

Distr.: General
16 June 2016
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٩ من القائمة الأولية*
الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٦^(١). وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٣٥/٦١ بمشاريع المواد بصيغتها التي اعتمدها اللجنة ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن ما أوصت به اللجنة من قيام الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد^(٢). وبموجب القرارين ٦٧/٦٢ و ٢٧/٦٥، وجهت الجمعية العامة عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ودعتها إلى تقديم أي تعليقات إضافية خطيا إلى الأمين العام بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد. ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين عام ٢٠١٠ وفي دورتها الثامنة والستين عام ٢٠١٣، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، على ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات^(٣)، وكذلك الآراء

* A/71/50.

(١) انظر A/61/10، الفقرة ٤٩.

(٢) انظر A/62/118 و Add.1. وجرى لاحقا إرفاق نص المواد بالقرار ٦٧/٦٢.

(٣) انظر A/65/182 و Add.1 و A/68/113.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين، في مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر.

٢ - وأشارت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١١٣/٦٨ إلى قرارها ٦٧/٦٢ وإلى مقرّر لجنة القانون الدولي بأن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وشدّدت أيضا على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاحظت أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول. ووجهت الجمعية العامة مرة أخرى عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات، وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد، وأن تحدد أيضا أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.

٣ - ودعت الجمعية العامة في القرار نفسه الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام خطيا أي تعليقات إضافية، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم هذه التعليقات في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وكرّر الأمين العام هذه الدعوة في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢١ كانون الثاني/يناير و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤ - وحتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان الأمين العام قد تلقى تعليقات خطية من أستراليا والنمسا والجمهورية التشيكية والسلفادور وقطر وتوغو. وترد تلك التعليقات أدناه، مرتبةً وفقا للتعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (الفرع الثاني) والتعليقات على المواد (الفرع الثالث).

ثانياً - التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

رحبت أستراليا باعتماد لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتعليقات عليها. وبما أن المواد تحدّد جوانب هامة من القانون الدولي العرفي، فإنها توفر توجيهات مفيدة للدول والهيئات الدولية وتعتبر قيّمة في شكلها الحالي.

ونودُّ أن نغتنم هذه الفرصة لكي نكرّر النقاط التي قدمتها أستراليا في مناقشات اللجنة السادسة باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٠^(٤). ولا نعتقد أنه سيكون من المناسب اعتماد اتفاقية على أساس هذه المواد في الوقت الحالي. ونعتقد أن عملية التفاوض بشأن اتفاقية من هذا القبيل يمكن أن تقوِّض تأثير المواد وقيمتها بفتح النقاش بشأن مضمونها.

والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وثيقة الصلة بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وهذا الأمر مسلّم به في تعليقات اللجنة على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تشير إلى أن العديد من المبادئ الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتصل بالحماية الدبلوماسية، ولا سيما الأحكام التي تتناول الآثار القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً. وفي ظل انعدام أي توافق واضح في الآراء بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، سيكون من السابق لأوانه الشروع في إجراء مفاوضات بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جوانب المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتجاوز مفهوم أستراليا للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. والمادة ٨ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين من الأمثلة التي يعتبر فيها الحال كذلك. وتسلم تعليقات اللجنة بأن المادة ٨ هي "ممارسة التطوير التدريجي للقانون". وتوافق أستراليا على أنه لا توجد قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تعترف بقدرة الدول على ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين. وطالما أن المواد تتضمن عناصر ذات صلة

(٤) انظر A/C.6/65/SR.16.

بتطوير القانون الدولي العرفي، وليس بمجرد تدوينه، من المستبعد أن يكون هناك توافق دولي في الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري أن تشكل هذه العناصر موضوع اتفاقية.

وتواصل أستراليا اعتبار أعمال اللجنة بشأن المواد قيّمة لتوضيح وتطوير القانون الدولي العرفي بشأن الحماية الدبلوماسية. ونحن ننظر إلى المواد باعتبارها تخدم غرضا مفيدا في إرشاد ممارسة الدول والمساعدة على إرسائها في هذا المجال الهام على مر الزمن.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

نظرا إلى الصلة الوثيقة بين المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتلك المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، لم يتغير موقف النمسا فيما يتعلق بتوصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية. ولقد أعربت النمسا بالفعل عن آرائها في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين للجمعية العامة وفي التعليقات الختامية التي قدمتها عام ٢٠١٠^(٥).

وتفضل النمسا التريث وإدراج هذا البند في جدول الأعمال مرة أخرى بعد بضع سنوات بغية تقييم إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع اتفاقية عن طريق عقد لجنة مخصصة أو لجنة تحضيرية أو مؤتمر تدوين.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦]

قُدِّمت التعليقات الختامية للجمهورية التشيكية حول اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن المواد إلى الأمين العام عام ٢٠٠٧^(٦) وأعيد تأكيدها في عام ٢٠١٠^(٧). ومنذ ذلك التاريخ، لم تحدث أي تطورات بارزة تستدعي تغيير هذا الموقف.

(٥) انظر A/C.6/61/SR.9 و A/C.6/62/SR.10 و A/C.6/65/SR.16 و A/65/182.

(٦) انظر A/62/118.

(٧) انظر A/65/182.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

ترى جمهورية السلفادور أنه في حين أن القانون الدولي قد تطور تطورا كبيرا على مدى القرن الماضي، فالحماية الدبلوماسية تتميز بأنها انبثقت من تأكيد المساواة بين الدول كوسيلة لضمان الاعتراف بالأضرار التي تلحق برعايا دولة أخرى والتعويض عنها في وقت لم تكن هناك من وسائل فعالة أخرى للقيام بذلك.

والحماية الدبلوماسية قائمة حاليا إلى جانب مفاهيم أخرى، مثل قانون مسؤولية الدول والولاية القضائية للمحاكم الدولية. غير أن جون دوغارد، وهو أحد المقررين الخاصين الذين عينتهم لجنة القانون الدولي لهذه المسألة، قد شدّد على أهميتها، وذكر أنه "وعلى رغم تمتع الأفراد اليوم أكثر من أي وقت مضى بمزيد من وسائل الانتصاف الدولية لحماية حقوقهم، تبقى الحماية الدبلوماسية سلاحا ماضيا في ترسانة حماية حقوق الإنسان"^(٨).

ونظرا لأهمية وظيفة الحماية التي تضطلع بها الحماية الدبلوماسية، ترى جمهورية السلفادور أن المواد يمكن أن تصبح صكا دوليا ملزما قانونا طالما أن الصك يُصاغ على نحو يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز الحماية التي قد تقدمها الدول لرعاياها.

وباختصار، تؤيد السلفادور الشروع في العمل اللازم لاعتماد صك دولي ملزم سيحسن استخدام الحماية الدبلوماسية، وستواصل رصد التقدم المحرز في هذا الصدد عن كثب خلال الدورة المقبلة.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤]

لا ترى دولة قطر ما يمنع من التماسي مع توصية لجنة القانون الدولي بشأن صياغة اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وفي حالة اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة، فإنها ستعرض على الدول لاحقا للتوقيع أو التصديق عليها، طبقا لما هو معمول به بموجب تشريعاتها الوطنية.

(٨) انظر حويلة لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الجزء الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.03.V.7 (Part 1)، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ٣٢.

توغو

[الأصل: بالفرنسية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠١٦]

يتبين من تحليل المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية البالغ عددها ١٩ مادة أنها تعكس بصفة عامة الحالة الراهنة للممارسات الدولية والسوابق القضائية. وهي تحدد بوضوح المبادئ الرئيسية التي ينبغي الاسترشاد بها في الممارسة الفعلية للحماية الدبلوماسية. وفي هذا الصدد، وإذا ما كان القصد أن تشكل المواد أساساً لاتفاقية، فستكون دون شك تدوينا وتطوراً كبيرين للقانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية، إلى جانب العديد من الصكوك التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي قد اعتمدت بالفعل من خلال الجهود التي تبذلها اللجنة. وهذه الصكوك، حسب ترتيب اعتمادها، هي: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ واتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ثالثاً - تعليقات على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

إن اتفاقية بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تقيم صلة مباشرة بقدر أكبر بين المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية) والمادة ١٩ (الممارسة الموصى بها) من أجل وضع توجيهات أكثر تحديداً بشأن الممارسة السليمة للحماية الدبلوماسية.

توغو

[الأصل: بالفرنسية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠١٦]

في حين ترى توغو أن المواد مفيدة، تجدر الإشارة إلى أن النص يتضمن عددا من النواقص التي تستحق مزيدا من التمحيص إذا أريد له أن يكون وافيا.

تعريف الحماية الدبلوماسية

هناك سببان رئيسيان لكون التعريف المقترح يبدو ضيقا للغاية:

(أ) لا يمكن طلب الحماية الدبلوماسية إلا عندما ينسب الفعل إلى الدولة. وهذا يثير التساؤل عما يمكن أن يحدث إذا كان الفعل ينسب إلى أحد رعايا الدولة المعنية؛

(ب) لا يمكن طلب الحماية الدبلوماسية إلا إذا كان الشخص من رعايا الدولة ضحية الفعل غير المشروع. ويجب ألا يكون الشخص قد ساهم بفعل سلوكه في الضرر الذي لحق به. وماذا لو كان يحاكم في الدولة الأجنبية عن فعل مخالف للقانون الوطني لتلك الدولة؟ ألا يشكل مبدأ "الأيدي النظيفة"، في هذه الحالة، عقبة كبيرة أمام ممارسة الحماية الدبلوماسية؟ وبالنظر إلى أن من الممكن أن يتهم أحد رعايا الدولة ظلما، فإن عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه الحالة قد يضع الشخص في موقف صعب، ولا سيما عندما لا توجد ضمانات بعدالة نزيهة ومحيدة في الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة.

مفهوم الفعل غير المشروع دوليا

في حين أن المواد تشير إلى الأفعال غير المشروعة دوليا، لا يقترح تعريف لهذا المصطلح. ورغم أن مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تقترح تعريفا، ينبغي أن يرد المفهوم أو يُوضَّح في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تُحدَّد المعايير أو الشروط التي ينسب بموجبها فعل إلى دولة ما بغية تفادي تفسيرات مبتكرة من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع والدولة التي تسعى إلى حماية الفرد من رعاياها.

وتشير هذه المواد إلى الأفعال غير المشروعة دوليا فحسب، مما قد يوحي بأن الحماية الدبلوماسية لن تنطبق إذا لم يكن الضرر ناجما عن خرق لالتزام دولي على الدولة. ومن ثم، فإن نطاق الحماية الدبلوماسية مقيد بوضوح وينبغي توسيعه.

حق أو واجب ممارسة الحماية الدبلوماسية

بموجب المادة ٢، تُقدّم ممارسة الحماية الدبلوماسية كحق للدولة. وبالتالي، ما من شك في أن الحماية الدبلوماسية تندرج ضمن سيادة كل دولة، كما ذكر، وتنطوي، على وجه أكثر تحديداً، على ممارسة الدولة لشكل من أشكال الولاية القضائية "الشخصية". وبناء على ذلك، لا سبيل إلى إنكار أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي "حق" للدولة.

ومع ذلك، ألا ينبغي كذلك أن يكون من "واجب" الدولة أن تكفل الحماية الدبلوماسية لرعاياها، وبالتالي حقهم في التماسها؟

إن المفهوم القانوني للحماية الدبلوماسية يعني أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها غير مضطرة أبداً إلى توفير حمايتها لهذا الشخص. ويتعين على الدولة أن تقرّر ما إذا كان من المناسب أن تمارس حمايتها على أساس مصلحتها السياسية في ذلك الحين. ودعماً لهذا الموقف، فقد ذهب البعض إلى أن دولة الجنسية، عندما تمارس الحماية الدبلوماسية، إنما تدافع عن مصالحها الخاصة أكثر من مصالح الشخص المتضرّر مباشرة بسبب فعل قامت به دولة أخرى. وهذا يفسر شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية مسبقاً.

ومع ذلك، لا بد من الإقرار بأن المبدأ الأساسي للحماية الدبلوماسية، على النحو الذي شرحه الحقوقي السويسري إمريش دي فاتيل عام ١٧٥٨، هو واجب أكثر من كونه حقاً. فلقد ذكر أن "كل من أساء معاملة مواطن فإنه يضرب بصورة غير مباشرة بالدولة، التي يتعين عليها حماية ذلك المواطن". وفي هذا الصدد، فإن الإقرار بالحماية الدبلوماسية بوصفها حق المواطن وواجب الدولة هي مسألة متعلقة بالمنطق والحس السليم ومدعومة بالتطورات الأخيرة في القانون الدولي. واليوم، تعتبر السيادة مسألة مسؤولية ولم يعد ينظر إليها على أنها حق يمارس على أساس تقديري صرف. وبالتالي، في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، جرى التسليم بمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي ينبغي لكل دولة بموجبه أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية مواطنيها من انتهاك حقوقهم الأساسية.

واستناداً إلى هذه التعليقات، سيكون من المناسب، في المشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، إدخال تغيير عن طريق السماح للمواطنين بطلب الحماية من دولتهم، أمام المحاكم الدولية إذا لزم الأمر، إذا لم تقم الدولة بممارسته.

مفهوم الجنسية الغالبة

تنصُّ المادة ٧ على أنه لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية، في حالة تعدد الجنسيات، إلا إذا كانت جنسية الدولة التي تقدم المطالبة هي الغالبة على جنسية الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً. غير أن المادة لا تحدّد معنى "الجنسية الغالبة".

ما هي المعايير اللازمة لتحديد الجنسية الغالبة؟ هذا السؤال يتطلب جواباً.

تعدد الجنسيات والمطالبات المقدمة ضد دولة الجنسية

المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧ أنه لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا كانت الضحية من رعايا الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن الفعل غير المشروع والدولة التي تعترم ممارسة الحماية الدبلوماسية. ودون المساس بالتعليقات الواردة أعلاه في إطار مفهوم الجنسية الغالبة، تبدي توغو بعض التحفظات بشأن ذلك الحكم.

قد يشكل الحكم، بصيغته الحالية، عائقاً كبيراً أمام ممارسة الحماية الدبلوماسية، والاستثناء الوحيد المسموح به لا يساعد أبداً على حلّ المشكلة. وترى توغو أنه سيكون من المناسب البت على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إذا كان ينبغي الاستبعاد من الحماية الدبلوماسية. وهذه المسائل لا يمكن أن تُقرَّر مسبقاً، وينبغي أن تنظر فيها الهيئات القضائية الدولية، إذا لزم الأمر. فالقيام بذلك من شأنه أن يحول دون صدور إعلانات بعدم المقبولية على أساس هذه المادة.

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن الحماية الدبلوماسية أمرٌ ضروري، فإنه سيكون من الأفضل إذا نصّت المادة ٧ على أن ممارسة الحماية في حالة تعدد الجنسيات هو القاعدة وأن استبعاد الحماية هو الاستثناء.

وهذا الموقف تؤيده دراسة متأنية للمادة ١٥، من حيث أن عدداً من العوامل قد يؤدي إلى الانحراف عن المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧.

حماية حملة الأسهم في الشركة عندما يلحق ضررٌ بالشركة

في حين أن مبدأ إعطاء الأولوية لدولة جنسية الشركة على دولة جنسية حملة الأسهم فيما يتعلق بالحقوق في ممارسة الحماية الدبلوماسية له ما يبرّره، فلا بد من الإشارة إلى أن الاستثناءات المنصوص عليها غير كافية. فما الذي سيحدث لو أن دولة جنسية الشركة، لأسباب سياسية أو أسباب أخرى، لم تر ضرورة أن تمارس الحماية الدبلوماسية؟ لقد افتقرت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ في قضية شركة برشلونة

لمعدات الجر^(٩)، إلى المرونة بشأن هذه النقطة. وقضت بأن المطالبة التي قدمتها دولة جنسية حملة الأسهم (بلجيكا) غير مقبولة، نظرا إلى أن دولة جنسية الشركة (كندا) قررت عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية. بيد أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تسعى إلى التطوير التدريجي في هذا المجال، وبخاصة لأن حالة حملة الأسهم في مثل هذه الحالات قد يكون مؤسفاً حقاً. وحتى إذا كان الضرر قد لحق بالشركة، قد يتعدّر في بعض الحالات التمييز بين الضرر الذي لحق بالشركة والضرر الذي لحق بحملة الأسهم في تلك الشركة.

قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

في حين أن القاعدة التي تنصُّ على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية تكفل احترام سيادة الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة، لا ينبغي تجاهل إمكانية نشوء قضايا يصعب فيها التمييز بين الضرر الذي لحق بمواطن الدولة والضرر المباشر الذي لحق بدولة الجنسية. ولذلك، سيكون من المستصوب إدراج فقرة توضح النظام القانوني المنطبق في هذا الاحتمال. وعلاوة على ذلك، هناك العديد من الظروف الأخرى التي لا يمكن فيها تطبيق هذه القاعدة ولكنها غير مذكورة في هذه المادة.

ومن المتفق عليه عموماً أنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يلحق الضرر بسبب أذى بيئي عابر للحدود (كما في حالة امتداد آثار السقطة المشعة الناجمة عن انفجار محطة تشيرنوبيل النووية إلى اسكندنافيا) أو من جراء إسقاط إحدى الطائرات التي دخلت من غير قصد المجال الجوي لإحدى الدول (كما حصل عندما أسقطت بلغاريا طائرة تابعة للخطوط الجوية العال دخلت مجالها الجوي من غير قصد).

استنتاج

تمثل المواد المذكورة أعلاه أمل القانون الدولي المعاصر في أداة لتعزيز السلام بين الدول، وهو أمر أساسي للتنمية. ولكن لا بد من التحلي بالجرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن الحماية الدبلوماسية يجب أن تصبح أداة لمنفعة الأفراد. وينبغي أن يكون الهدف هو تحديد الحصانة الدبلوماسية كحق من حقوق الإنسان العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المسألة بالغة الحساسية ويجب أن تدار بكثير من الحكمة والحذر، نظراً إلى أنها تؤثر على سيادة الدولة.

ورهنًا بالتعليقات الواردة أعلاه، ترى توغو أن المواد تكتسي أهمية معاصرة.

(٩) *Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain), Second*

Phase, Judgments, I.C.J. Reports 1970, p. 76